

إسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٤٨ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرار مجلس الوزراء
	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ بتحديد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة
٣	
	قرار رئيس مجلس الوزراء
	قرار رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات والمؤسسات
١١	



قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولوائحه التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحه التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز تنظيم

إدارة المخلفات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفية التغذية المقررة بسعر ١,٤ جنيه لكل كيلو وات ساعة، وتحدد التعريفية بسعر ١,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة فى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يكون سعر شراء الطاقة الكهربائية المحدد بالمادة الأولى من هذا القرار بالجنيه المصرى وذلك طبقاً لمعادلة سعرية موضحة بالبيان المرفق .
ويكون التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية من المخلفات لمدة خمسة وعشرين عاماً .

(المادة الثالثة)

يتم التعاقد على شراء الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات بين المحافظة الواقع فى نطاقها محطة الإنتاج والجهة مالكة محطة الإنتاج للطاقة الكهربائية والتي تم تخصيص الأرض لها بواسطة المحافظة كحق انتفاع وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية لمدة زمنية مساوية لمدة اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة والمبرمة بين المحافظات وشركات توزيع الكهرباء المنتجة .
وتلتزم المحافظة الواقع فى نطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية بسداد سعر الطاقة الكهربائية الموردة من محطة الإنتاج لشركات توزيع الكهرباء، وتوريد الكميات المطلوبة من المخلفات لإنتاج الطاقة الكهربائية للجهة المالكة لمحطة إنتاج الطاقة الكهربائية دون تحميل الجهة المالكة للمحطة بأية أعباء مالية .

(المادة الرابعة)

تحصل المحافظة الواقع بنطاقها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية تعريفية التغذية الكهربائية المورد لشركات توزيع الكهرباء بسعر ١,٠٣ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء ، وتحصل القيمة المتبقية وقدرها ٠,٣٧ جنية لكل كيلو وات ساعة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة فى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة ، وفى حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا الفرق تتحمله الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين ماليتين تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار كدعم له فى هذا المجال على أن يتحمله الصندوق بعد ذلك من موارده .

وفى حالة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحى يتم تحصيل التعريفية وقدرها ١,٠٣ جنية لكل كيلو وات ساعة من شركات توزيع الكهرباء .

(المادة الخامسة)

يقوم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بالمراجعات الفنية لبنود التعاقد بين طرفى اتفاقية التعاقد لشراء الطاقة الكهربائية المولدة ، والموافقة ، والاعتماد ، طبقاً للضوابط والأحكام والقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

ولجهاز تنظيم إدارة المخلفات حق الرقابة والمتابعة لتشغيل هذه المحطات على مدار المدة التعاقدية لضمان التخلص من كمية المخلفات بإنتاج الطاقة الكهربائية طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية .

(المادة السادسة)

يقوم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بوضع القواعد التنظيمية والاشتراطات الفنية للربط بشبكات الكهرباء وذلك فيما يخص إنتاج الكهرباء من المخلفات .

(المادة السابعة)

تلتزم الجهة المالكة لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية بالحصول على كافة التراخيص اللازمة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وتحمل تكلفة كافة الدراسات ومعدات الربط على الشبكة وصيانتها، كما تلتزم بتقديم كافة الدراسات البيئية اللازمة لإنهاء إجراءات التراخيص المطلوبة للإنشاء والتشغيل .

(المادة الثامنة)

تقدر القدرة المركبة الكلية لمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام المخلفات طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار بحوالي ٣٠٠ ميغا وات خلال خمس سنوات على الأقل من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتكون سعة المحطات عند حد أقصى ٢٠ ميغا وات وحد أدنى ٥٠٠ كيلو وات للربط على شبكة الجهد المتوسط (جهد ١١ أو ٢٢ كيلو فولت) على أن يتحمل مالك المحطة تكلفة ربط محطته بأقرب نقطة ربط على الجهد المتوسط .
وبعاد النظر في التعريف بعد الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية البالغ مقداره (٣٠٠ ميغا وات) .

(المادة التاسعة)

تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :

أولاً - ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة المالية .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

المحافظة المختصة .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

ثانياً - عدد (٣) خبراء فى مجال المخلفات والطاقة يختارهم وزير البيئة :

وتتولى اللجنة المشتركة وضع الضوابط الفنية والمالية اللازمة للتعاقد بشأن

محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات ، وإجراء التقييم الفنى للمشروعات العاملة

فى هذا المجال .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



بيان المعادلة السعرية الخاصة بتعريفية التغذية

للطاقة الكهربائية المنتجة من المخلفات

سعر تعريفية التغذية تم تحديده عند ١,٤ جنيه لكل كيلو وات ساعة عند سعر صرف

للدولار يبلغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار متحصلاً من جهتين :

١ - ٠,٣ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من شركات توزيع الكهرباء المورد

لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة أو من الحمأة بمحطات معالجة الصرف الصحى .

٢ - ٠,٣٧ جنيه لكل كيلو وات ساعة متحصلة من حساب صندوق النظافة بالمحافظة

في حالة توليد الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة أو الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة ، وفى حالة عدم قدرة حساب صندوق النظافة على تحمل هذا الفرق تتحملة الخزانة العامة للدولة لمدة لا تزيد على سنتين مالتين تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المرفق به هذا البيان .

سعر تعريفية التغذية يسدد بالجنيه المصرى ومكون من ثلاث معاملات ، معامل ثابت

ومعاملان متغيران طبقاً لسعر صرف الدولار يوم المحاسبة ليعكس التغير فى سعر التعريفية

ليغطى تكاليف التشغيل وقطع الغيار المستوردة والمرتبطة بالعملة الأجنبية وكذلك معدل

التغير فى سعر الوقود المكافئ بالمحطات ، وعليه تطبق المعادلة السعرية الآتية :

أولاً - فى حالة انخفاض سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفية

(١٧,٥ جنيه لكل دولار) :

قيمة التعريفية بالجنيه = ٠,٤١ جنيه لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٠,٦٢ جنيه

لكل كيلو وات ساعة مضروباً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار

عند حساب التعريفية والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار + ٠,٣٧ جنيه لكل كيلو وات ساعة

مضروباً فى معامل يساوى الواحد الصحيح .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ٤١,٠ جنية لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .
القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الأول) من سعر الشراء تبلغ ٦٢,٠ جنية لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة (المعامل المتغير الثاني) من سعر الشراء تبلغ ٣٧,٠ جنية لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من خارج تعريف شركات التوزيع ولا يطبق عليها أى تغير نتيجة انخفاض سعر الصرف .

يتم تطبيق الانخفاض فى المعامل المتغير الأول فى المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفه والبالغ ١٧,٥ جنية لكل دولار لقيمة أقل أو تساوى ٩٥,٠ .

ثانياً - فى حالة زيادة سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفه

(١٧,٥ جنية لكل دولار) :

قيمة التعريفه بالجنيه = ١,٠٣ جنية لكل كيلو وات ساعة (قيمة ثابتة) + ٣٧,٠ جنية

لكل كيلو وات ساعة مضموناً فى نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفه والبالغ ١٧,٥ جنية لكل دولار .

القيمة الثابتة (المعامل الثابت) من سعر الشراء تبلغ ٣٧,٠ جنية لكل كيلو وات ساعة

المتحصلة من شركات التوزيع المورد لها كميات الطاقة الكهربائية المولدة من المخلفات .

القيمة المتغيرة من سعر الشراء تبلغ ٣٧,٠ جنية لكل كيلو وات ساعة المتحصلة من

خارج تعريف شركات التوزيع ويطبق عليها أى تغير نتيجة زيادة سعر الصرف للدولار .

يتم تطبيق الزيادة في المعامل المتغير في المعادلة السعرية عند بلوغ نسبة سعر صرف الدولار يوم المحاسبة إلى سعر صرف الدولار عند حساب التعريفة والبالغ ١٧,٥ جنيه لكل دولار لقيمة أعلى أو تساوى ١,٠٥

ثالثاً - في حالة التغير في سعر صرف الدولار عن سعر الصرف عند حساب التعريفة

(١٧,٥ جنيه لكل دولار) بقيمة أكبر من ٠,٩٥ وأقل من ١,٠٥ :

قيمة التعريفة بالجنيه = ١,٤٠ جنيه لكل كيلوات ساعة (للطاقة المولدة

من المخلفات البلدية الصلبة ومن الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة) .

قيمة التعريفة بالجنيه = ١,٠٣ جنيه لكل كيلوات ساعة (للطاقة المولدة من الحمأة

بمحطات معالجة الصرف الصحي) .



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :

جمعية العلاقات الإنسانية والاجتماعية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة، تحت رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٨٢

جمعية بداية للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة ،

تحت رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٠٠٥

مؤسسة الإمام أحمد بن حنبل - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٣٣٩٤ لسنة ٢٠١٦

جمعية تنمية المجتمع بنجع العكرمى - قفط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بقنا، تحت رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٩

جمعية شباب طوخ الأقالم - السنبلوين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالدقهلية ، تحت رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠١٢

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بطوخ الأقالم -

السنبلوين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٦٧٤

لسنة ٢٠٠٨

- جمعية أنامل الخير للتنمية - بندر بنى سويف - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف ، تحت رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٠١٨
- جمعية مصعب بن عمير الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٣
- جمعية تنمية المجتمع بقرية برباية الشرقية - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦
- جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية الأمان - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧
- جمعية تنمية المجتمع بعزبة المشية - الداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٦
- مؤسسة الخلفاء الراشدين الخيرية ببلاط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٤ لسنة ٢٠١٦
- جمعية التضامن لتنمية المجتمع بكويتسيكا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٩
- جمعية البر والإصلاح لتنمية المجتمع بالزاوية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧
- جمعية الشيخ بخيت سيد الإسلامية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩
- جمعية العجمى الخيرية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦
- جمعية الجعفرى للرعاية الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٤
- جمعية البر الخيرية الإسلامية بجزيرة العوامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

- جمعية التنمية الاجتماعية والصحية بالتل الكبير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٥
- جمعية المحافظة على القرآن الكريم للتنمية بالشيخ شبكية - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٧
- الجمعية الخيرية الإسلامية للتنمية بالبركة - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٦
- جمعية العلم والإيمان بناحية هور - مركز ملوى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٢
- جمعية مستقبل مضى للرعاية والمساعدات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ١٠٤٢٤ لسنة ٢٠١٧
- جمعية سراى القبة للخدمات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٤٨٦٧ لسنة ٢٠٠١
- جمعية عبير الخير الأهلية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة ، تحت رقم ٤٧٣٠ لسنة ٢٠١٢
- الجمعية المصرية للتنمية والاستثمار بكفر الدوار - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة ، تحت رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠١٢
- جمعية الأسرة المسلمة بدمنهور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة ، تحت رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٨
- الجمعية الخيرية لمرضى الكبد والأورام بمشتول السوق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٣٥١١ لسنة ٢٠١٨
- جمعية أصدقاء مرضى الأورام - مركز الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٥
- جمعية تنمية المجتمع بقطيفة مباشر - مركز الإبراهيمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠٣

- جمعية تنمية المجتمع المحلى بمجاورة ٥٣ - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة
مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠٠٥
- جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية ميت أبو الحسين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٠٦
- مؤسسة الجسر المصرى للإعلام والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى
بأسوان ، تحت رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٣
- جمعية جنة الرضوان لتنمية المجتمع بروافع القصير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٦
- جمعية تنمية المجتمع بحجازة بحرى - قوص - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦
- جمعية أجيال المستقبل بالمعنى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ،
تحت رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٣
- جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية بنى خالد - مركز سمالوط - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١
- الجمعية الخيرية الإسلامية بنى غنى - مركز سمالوط - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢
- جمعية الدعوة إلى الله بسرابيوم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى
بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠
- جمعية السلام الخيرية الإسلامية بالكرنك الجديدة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٣
- جمعية جيل المستقبل للتنمية المحلية بكومير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٦
- جمعية الشيخ حسن على عطية للمحافظة على القرآن الكريم بالقرنة - المقيدة بدائرة
مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

- جمعية نور الإيمان مبنية سمنود - مركز أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٦
- جمعية إيجل للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠١٨
- جمعية إيدى فى إيدك للتنمية الشاملة بساحل سليم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠١٤
- جمعية الرعاية الصحية المتكاملة لمرضى السرطان بالداخلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد ، تحت رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٣
- جمعية الساعون إلى التقوى لتنمية المجتمع بسنورس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٠٧
- الجمعية المصرية لمرضى ضمور العضلات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ، تحت رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٦
- جمعية شباب السويس للتنمية والأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ، تحت رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١١
- جمعية الرعاية الإسلامية لتنمية المجتمع بالمقطم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٧٧
- جمعية تنمية المجتمع بالعزايزة بالغنايم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨١
- الجمعية الخيرية وتنمية المجتمع بالفيما بالفتح - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط ، تحت رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٧
- جمعية الحياة الخيرية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء ، تحت رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠

فرع المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالعريش - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء ، تحت رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤
جمعية الإيمان لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠
جمعية تنمية المجتمع بالسلطان أبو العلا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم ٣ لسنة ١٩٦٦
جمعية التنمية لرعاية الأسرة والمعوقين بدمنهور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة ، تحت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٦

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى